ثم رفع لقاض اخر يرى جواز الحجر فاجاز القضا الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور
ثم رفع لغيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضا ويجيز تصرفات المحجور
لان ذلك القضا صادف محل الاجتهاد فينفذ ظاهرا وباطنا وليس لاحد بعد
ذلك ان يبطله اه قال فيها او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او بيع متروك التسمية عمدا هذا قول الثاني لمخالفة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وقالا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال
فيها او بيع ام الولد اعلم ان بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول
فعمر وعلي كانا اولا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عايشة وقال علي اخرا
يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس الائمة عدم
نفاذ القضا عن محمد وقالا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ وعدمه ينبني
على الخلاف في ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم فعند محمد يرفعه
وعندهما لا لانهما يقولان لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل ه
بعض الصحابة وهو محال وذكر الامام السرخسي عدم النفاذ قال فيها او
ببطلان عفو المراة عن القود صورته قتل رجل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنسا لانه لا حق لهن
في القصاص كما هو مذهب بعض العلما وقضى بالقود للرجل فقبل ان يقاد
الرجل رفع الى قاض اخر يرى ان عفو النسا صحيح فانه ينفذ ذلك العفو
ويبطل القضا بالقود لانه باطل لمخالفة الجمهور والكتاب وهو قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم وان كان قد قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض لشي هكذا
ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وتمامه في تنوير الاذهان قال
فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا وضمن البايع او اجنبي للمشتري
الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة و
من يدك فانا ضامن لك استخلاصها بالبيع او بالهبة واسلمها لك فهذا الضمان
باطل عندنا لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفا به وعند بعض الناس يصح
الضمان وهذا القول لم يستند الى قياس صحيح واذا قضى بجواز هذا الضمان ت

فقد

فقد قضى بما هو باطل وفسر صاحبان الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ق
فهو والدرك والعهدة واحد عندهما وح فالقضا به صحيح فاذا رفع الى قاض
اخر لا يبطله قال فيها او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف على الدخول كما قال ابن المسيب
لانه مخالف تلك الاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال المسلم احرازه نزه
بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضا بعدم
ثبوت الملك لهم مخالف لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وان
ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في تنوير الاذهان وعلى ما في ه
الهداية اذا رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك يلزم ان لا يبطل قضاه ه
لمصادفته محلا مجتهدا فيه قال فيها او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا
بقول ابن عباس لانه قول مهجور لم يوافقه احد من الصحابة عليه وقوله
يدا بيد ليس قيدا احترازيا بل هو بالاولى اذا كان نسيئة وانما قيد به لان خلاف
ابن عباس فيه قال فيها او بصحة صلاة المحدث صورته قال لامراته ان صليت
اليوم صلاة صحيحة فامرك بيدك فصلت فرعفت في اثنا صلاتها فقضى قاض
بصحة صلاتها وحكم بكون امر المراة بيدها بنا على ان الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضو عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم
وجود الشرط الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قا او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال فيها او بقسامة على
اهل المحلة بتلف المال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض اي
في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق اذا مات المعتق ولم يبينه هذا هو المراد
فقيل لا ينقض قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
يقولان بالقرعة وعن ابي يوسف انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال القرعة نوع
قمار وانه حرام وانه انتسخ والعمل بالمنسوخ باطل قال فيها او بعدم تصرف المراة
في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية
والصيرفية والتتارخانية وزيد عليها ما لو قضى بشاهد ويمين لانه ينفذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1